

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/١٠٥

في شأن مجلس الدفاع

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعْيْدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبيناً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يشكل مجلس الدفاع برئاسة السلطان وعضوية كل من :

- وزير مكتب القصر رئيس مكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
- المفتش العام للشرطة والجمارك .
- رئيس أركان قوات السلطان المسلحة .
- قائد الجيش السلطاني العماني .
- قائد سلاح الجو السلطاني العماني .
- قائد البحرية السلطانية العمانية .
- قائد الحرس السلطاني العماني .
- رئيس جهاز الأمن الداخلي .

مادة (٢) : في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الأساسي للدولة يجتمع

مجلس الدفاع بدعة من السلطان . ويتولى المجلس النظر في الموضوعات المتعلقة

بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها .

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٠)

أما في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦) المشار إليها فينعقد المجلس بقوة القانون برئاسة أعلى أعضائه رتبة ويحضره ثلثي أعضائه على الأقل ، فإذا تساوى أكثر من عضو في هذه الرتبة تكون الرئاسة لأقدمهم فيها وذلك للقيام بما يأتي :

- ١ - دعوة مجلس العائلة الحاكمة للانعقاد لتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم ، فإذا لم يبادر مجلس الدفاع بتوجيه الدعوة اعتبر مجلس العائلة منعقداً بقوة القانون .
- ب - تثبت من أشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة ، واتخاذ الإجراءات الالزمة في هذا الشأن ، وذلك إذا لم يتفق مجلس العائلة على اختيار سلطان للبلاد خلال المدة المحددة قانوناً .

ويظل مجلس الدفاع في حالة انعقاد إلى حين أداء السلطان اليمين المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام الأساسي للدولة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من شعبان سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ م